ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Lect. Rahman Mukhilif Jahyo Aboud
Open Educational College / Wasit Academic Centre
Email:
Rahmanaljurani@gmail.com

Keywords: workers, social security, financial subsidies, law, work injuries, illness and ageing, permanent disability.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 21Apr 2025
Accepted 20Jun 2025
Available online 1 Jul 2025

The Development of the Social Security System in Iraq (1958–1979): A Historical Study of Its Legislative Pathways

Abstract:

The working class in Iraq suffered from deteriorating living conditions due to employer exploitation and government neglect. Social security emerged as a means to protect society from disintegration and corruption by preventing poverty and need through financial aid, while also promoting stability in social and human relations between the two sides of production. It aimed to provide security against work-related risks and to ensure income compensation in cases of unemployment, illness, disability, old age, or the loss of a family breadwinner due to death, as well as financial support for exceptional expenses such as childbirth, marriage, or death. This study focuses on the importance of social security for workers in Iraq's social and political history, particularly in light of increasing labor demands during the 1930s for improved living conditions. The first legal step began with the enactment of the Labor Law in 1936, followed by the introduction of a social security system in 1956. However, implementation stalled until the July 14, 1958 Revolution, which gave special attention to the law's execution. Interest in developing workers' social security legislation continued despite changes in political regimes. A new law was enacted in 1964, reflecting the state's socialist vision, followed by another in 1971, aligned with the Ba'ath Party's philosophy of politicizing the working class. Thus, the social security system evolved significantly between 1958 and 1979, covering various categories of workers through comprehensive stages. The system addressed a wide range of needs, both administratively and legally, to ensure the working class secured its rightful place socially and politically in Iraqi society.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4295

تطور نظام الضمان الاجتماعي في العراق 1958- 1979م

دراسة تاريخية في مساراته التشريعية

م. رحمن مخيلف جحيو عبود /الكلية التربوية المفتوحة / مركز واسط الدراسي

الملخص:

عانت " الطبقة الشغيلة " في العراق من تردي اوضاعها العامة، نتيجة استغلال اصحاب العمل والاهمال الحكومي، يهدف الضمان الاجتماعي الى حفظ المجتمع من الانحلال والفساد لأنه يجنب الافراد من العوز والفاقة من خلال ما يقدمه من اعانات مالية، ويحقق استقرار العلاقات الاجتماعية والانسانية بين طرفي الانتاج، وتوفير الأمن للمواطنين ضد أخطار العمل وتأمين الدخل الذي يعوض الاجر بسبب البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو فقدان الاسرة الى المعيل بسبب الوفاة او مساعدات نقدية لسد النفقات الاستثنائية كالولادة او الزواج والوفاة، لذا كان لابد من افراد دراسة تعالج الضمان الاجتماعي للعمال لأهميته في تاريخ العراق الاجتماعي والسياسي نتيجة اشتداد المطالبات العمالية في ثلاثينيات القرن العشرين لتحسين ظروفهم المعيشية، بدأت الاجراءات الحكومية في سن قانون العمل في العام 1936م، والاخذ بنظام الضمان الاجتماعي في العام 1956م للمرة الاولى، لكن تعثر تنفيذ القانون حتى انطلاق ثورة 14 تموز التي اولت تنفيذه عناية خاصة، استمر الاهتمام بتطوير تشريعات ضمان العمال على الرغم من تبدل الانظمة السياسية فتم تشريع قانون للضمان في العام 1964م وفق الرؤية الاشتراكية في ادارة الدولة، وقانون اخر في العام 1971م في ضوء فلسفة البعث في تسييس الطبقة العاملة في العراق، لذا تطور نظام الضمان الاجتماعي 1958-1979م وشهد مراحل متعددة وشاملة لمختلف فئات العمال، ولم يترك مجالاً الا واعطاه عناية مناسبة سواء كان بالإدارة العامة أو القانون لتأخذ الطبقة العاملة مكانها اجتماعيا وسياسياً في المجتمع.

كلمات مفتاحية: العمال، "الضمان الاجتماعي"، الاعانات المالية، القانون، أصابات العمل، المرض والشيخوخة، العجز المستديم ".

المقدمة:

يعد نظام الضمان الاجتماعي أحد الجوانب الرئيسية في الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى تأمين الطبقات الكادحة للحفاظ على مكانتها في المجتمع، ولعدم وجود ضمانات اكيدة تشريعية واقتصادية لهذه الطبقة الكبيرة في البلاد، لذا ارتأت الدولة بشمولها بالضمان الاجتماعي اسوة في ببعض دول العالم المتحضرة، لكون العراق عضواً في منظمة العمل الدولية وتنطبق عليه الاتفاقيات التي تخص العمال وامور العمل، ونتيجة تكثيف العمال للمطالبات في سبيل الأخذ بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي بموجب القانون ذي الرقم (27) لسنة 1956م، الذي عد خطوة نوعية آنذاك في مجال التأمينات الاجتماعية من قبل

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لدن الحكومة الملكية التي وضعت الاساس لنظام الضمان الاجتماعي وبالتالي ضمان حقوق العمال قانونياً على أثر تطويره في زمن الحكومات الجمهورية اللاحقة بما ينسجم مع الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية واهداف الانظمة السياسية في سدة الحكم، وركزت الدراسة بالشكل الاساس على مسألة تطور قانون نظام الضمان الاجتماعي 1958-1979م وتوسعة الخدمات الاجتماعية بموجبه للعمال أثناء مدة الدراسة دون الخوض في القضايا السياسية والاجتماعية للطبقة العاملة، مع الاشارة الضرورية أن الموضوعات الاجتماعية لم يولها الباحثين اهتماما اسوة بالموضوعات السياسية والاقتصادية، لذا ارتأينا الخوض فيها لأهميتها في بيان نوع الضمانات وادارتها وكيف تقدم الى فئات العمال سواء من الدولة أو ارباب العمل وانعكاسها على جوانب الحياة المختلفة.

قسم البحث الى ثلاثة محاور، يتناول المحور الاول نشأة نظام الضمان الاجتماعي في العراق حتى عام 1958م، الذي كان نتاج كفاح الطبقة الشغيلة المستمر التي تطمح في الاطمئنان على مستقبلها في حالات المرض والعجز والشيخوخة وعند التعرض للإصابة جراء العمل بمقتضى القانون المرقم (27) الذي لم يدخل حيز التنفيذ منه الا جزء بسيط لكون العراق حديث عهد بإجراءات الضمان وانعكاسات الحياة السياسية في البلاد، ويأتي المحور الثاني بعنوان مسارات نظام الضمان الاجتماعي في العراق 1958-1968م، التي كان تأثيرها واضحاً على إجراءات ضمان العمال المعاشي والصحي وتأمين حياتهم بوساطة استبدال قانون الضمان بقانون جديد يتماشى مع رؤية السلطة التي ترجح دور الطبقة العاملة في الهدوء السياسي، ويعالج المحور الثالث مسارات تطور نظام الضمان الاجتماعي في العراق 1968-1979م كجزء من مشروع البعث في الامساك بالسلطة وترسيخ نفوذه بالمجتمع بوساطة حزم كبيرة من القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة كونه المؤسسة العليا في الحكم 1968- 1979م، الى جانب تشريع قانون جديد للضمان الاجتماعي للعمال كونهم الشريحة الاكبر في المجتمع ولها تأثير على المسارات الاجتماعية والسياسية وبالتالي السيطرة على تلك الشريحة وتنظيمها حزبياً وفق منهج حزب البعث العربي الاشتراكي.

ألزمت الباحث دراسة الموضوع تطبيق خطوات منهج السرد التاريخي مع توظيف جوانب من المنهج التحليلي لبعض مواد القوانين ذات المساس بالضمان الاجتماعي في العراق اثناء مدة الدراسة .

اولاً. نشأة نظام الضمان الاجتماعي في العراق حتى 1958م:

يعود الاهتمام بشؤون العمال في العراق الى سنة 1926م، حينما عرض على الحكومة العراقية آنذاك الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر العمل الدولي للمدة 1919-1921م الا إن العراق لم يتبنى أي اجراء بشان تلك الاتفاقيات(الدلوي, 2019, 28), تأسست اول جمعية لأرباب الحرف والصنائع في العراق 1929م (الخزاعي, مقال, 2020) للاهتمام "بالطبقة **العاملة**" باسم جمعية اصحاب الصنائع (أحمد , 1981, 139-

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

154)و(الطائي, مقال, 2018)[i], وأهتمت الحكومة بتنظيم علاقة العمل تماشياً مع بعض التزاماتها الدولية بشأن شؤون العمال , أذ انضم الى منظمة العمل الدولية سنة 1932م , فشرّعت قانون حصر المهن بالعراقيين رقم (21) لسنة 1936م , ثم سن قانون العمل رقم 72 لسنة 1936م وكانت أحكامه بسيطة ومختصرة ,إذ حدد فيه حقوق العمال وواجباتهم(الخباز, د.ت, 74)[ii], وفي العام 1937م تم مصادقة العراق على اتفاقية العمل الدولية رقم (18) لعام1925م الخاصة بتعويضات للعمال عن الامراض المهنية , و في العام 1938م صادق على الاتفاقية المعدلة رقم (58) لسنة 1936م الخاصة بتحديد السن الادنى لأشغال الأحداث في أعمال السفن , وتبعها تصديق الاتفاقية المعدلة رقم (42) لسنة 1934م المتضمنة تعويض العمال عن الامراض المهنية , أضف الى ذلك التصديق على الاتفاقية الخاصة بالمساوات بين العمال والمستخدمين الوطنيين والاجانب في دفع مستحقات اضرار العمل(كاظم, 2017, 25).

وتعرض العمال العراقيين العاملون في الشركات الاجنبية الى التهميش وعدم التمتع بالعطل الرسمية والاجازات والضمان الاجتماعي اسوة بالعمال الاجانب(ظاهر,3003,110), وبالتالي نمو الحركة العمالية في العراق اثناء احداث الحرب العالمية الثانية وتحديداً في المدة 1943- 1944م (الرأي , 183, 1944),إذ قامت عدد من الاضطرابات العمالية مطالبة بالعمل للعاطلين وتطبيق قانون العمل رقم 72 لسنة 1936م المعطل الذي أقر حق التعويض عن العطل الاسبوعية والسنوية الرسمية , والتمتع بالإجازات الاعتيادية المدفوعة الأجر ,واعطى القانون الحق لمجلس الوزراء في تحديد ساعات العمل لأصناف العمال حسب صناعاتهم وحرفهم وجنسهم وأعمارهم , وحق التنظيم النقابي حيث استجابة الحكومة واجازة بعض النقابات التي بدأت نشاطها في المطالبة بتحسين الاجور وأوضاع العمال وظروف العمل , والتشجيع على الاضراب عن العمل في حال عدم الاستجابة لتلك للمطالب لكن تلك الحقوق التي جاء بها قانون العمل لعام 1936م لم تدخل حيز التنفيذ , لذلك بدأت مطالبات العمال في عدد من المواقع بتطبيق ما جاء في القانون وبدعم من الحزب الشيوعي العراقي الذي سعى إلى نشر الوعي النقابي بين صفوفهم(الكاظمي,1991, 103).

عد قانون العمل وتعديلاته في العامين 1937و1943م مكسباً للطبقة العاملة وثمرة نضالها منذ نشوئها وتطور مسار الصراع الطبقي في العراق وقوة ومكانة الطبقة العاملة في المجتمع(العلاف, د.ت, 20) ,الامر الذي اقلق وزارة الشؤون الاجتماعية في العام 1945م بسبب اضراب عمال سكك الحديد عن العمل نتيجة قلة الاجور مما دفع الوزارة الى غلق نقابة السكك , بحجة عدم الوعي الثقافي والاجتماعي الكافي للعمال وإن تأسيس النقابات سابقاً لوقته , وقد استنكرت نقابات عمال النجارين والكهرباء والاحذية والميكانيك والبنائين مطالبين الحكومة بالاستجابة إلى مطالب عمال السكك, واخذت الحركة العمالية بالتوسع في بغداد

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

والبصرة وفتحت لها فروع في الموصل وكركوك والمحافظات التي يوجد فيها تجمع عمالي , الامر الذي مهد إلى لتأسيس اتحاد عام لنقابات عمال العراق , ومتابعة ملف الحصول على موافقة الحكومة بإجازة النقابات الغير مجازة وإعادة فتح نقابة عمال السكك(حسين ,2015, 393), لكن اختلاف وجهات النظر العمالية حالت دون تأسيس الاتحاد العام لنقابات العمال , وبدأت الاجهزة الادارية والامنية بتحديد النشاط النقابي , إذ اقدمت السلطات على الغاء إجازة نقابة عمال الموانئ في 24/ 2/ 1946م , بذريعة إن هذه النقابة اخذت تتدخل في خارج حدود نظامها واختصاصها كالتموين والاجازات مما يتعارض مع أمن الدولة العام (عبد الجبار, د.ت 36), وخلال نفس السنة اضرب عمال المطابع وعمال شركة النفط العراقية في كركوك مطالبين بتحسين ظروفهم المعاشية والاحتجاج على سوء معاملة الموظفين الاجانب لهم(حسين, 2015, 393).

قيد قانون العمل رقم 72 لسنة 1936م الذي صدر بعد مماطلة وتسويف بشروط ثقيلة كإجازة وزير الداخلية وحسن السلوك من الشرطة , فاصبح عرضة للتعطيل الاداري حتى بداية عام 1958م , أذ صدر تشريع جديد رقم (1) في نفس السنة ليتناسب مع اوضاع البلاد ,أذ عدل عقد العمل , لكن بقي مجمداً حتى انطلاق ثورة 14 تموز 1958م , واضيف للقانون ذيول وتعديلات تصب في مصلحة العمال بعد جهد كبير ومتواصل(العلاف, د.ت, 19), إذ شمل تحديد العلاقة بين العمال واصحاب العمل بالقانون رقم (82) لسنة 1958م , ثم القانون رقم (1) لعام 1963م المعدل الذي عالج موضوع خدمة العمال والمستخدمين المنتسبين الى النقابات(الدلوي,2019, 29-30), وحق التنظيم النقابي على اساس الصناعات: (النفط – السكك – أو الحرف – التجارة , الميكانيك0000 , وتناول القانون بشكل خاص تحديد ساعات العمل والتعويض عن الضرر الذي يصيب العامل مخولاً مجلس الوزراء اصدار قرارات بذلك الشأن كتحديد ساعات العمل لأصناف العمال وفق صناعاتهم وحرفهم وجنسهم واعمارهم وامور اخرى(العلاف,د.ت,19).

وبالمقابل كان في وضع العراق آنذاك من الصعوبة التطبيق العملي لإعانات الضمان الاجتماعي , لعدم تيسر المعلومات الاحصائية اللازمة حال دون اتخاذ أي مشروع متطور للضمان , فتقرر إن تدفع الاعانات بمبالغ تقرر مقاديرها على طول المدة في تزايد عدد الاشتراكات المدفوعة , ودفع اعانات الشيخوخة والعجز المستديم والخلف بصورة رواتب تقاعدية للأشخاص الذين دفعوا اشتراكاتهم لمدة تتراوح بين (10 - 15) سنة(عمران , 2012, 101), والعراق حديث عهد بالضمانات العمالية التي ترتبط نشأتها وتطورها بنشأة وتطور الصناعة في اي بلد(حسن, 1965, 210).

تبنت وزارة الشؤون الاجتماعية ايجاد التنظيم الاداري المسؤول عن الضمان الاجتماعي باستحداث مديرية العمل والضمان الاجتماعي العامة بالنظام المرقم(53) لسنة 1946م , لاهتمام بالمسائل الاجتماعية الاقتصادية للعمال والعمل على تنمية المؤسسات والمشاريع من خلال عدد من المديريات والشعب الملحقة بها

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وهي: مديرية العمل المكلفة بتطبيق قوانين العمال والاهتمام بأحوال النقابات العمالية وادارة امور العمل وتقوية الصلات بين العمال والمستخدمين والتوسط في ايجاد فرص عمل للعاطلين والسعي لتنظيم الأجور , فضلاً عن القيام بالتحريات والبحوث الخاصة بالمشكلات الاجتماعية للعمال اثناء العمل وخارجه في سبيل تحسينها وفق متطلبات العصر , ومديرية الضمان الاجتماعي المسؤولة عن دراسة الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالضمان في ضوء ظروف العمال والعمل على بناء الجهاز الاداري للضمان الاجتماعي , وشعبة الفلاحين المهتمة بتحسين الظروف المعاشية والاجتماعية للفلاحين , وشعبة دور العمال والفلاحين واجباتها تطوير سكن العمال والفلاحين وتشييد المساكن اللائقة لذوي الدخل المحدود منهم(عمران,2012, 67-69). ويبدو أن بناء هيكل اداري خاص بالعمل والعمال وضمانهم الاجتماعي اصبح ضرورة في مسار تحقيق مطالب العمال العراقيين اسوة بعمال العالم.

ونتيجة للزخم والحراك للجماهير العمالية التي انطلقت قبل اكثر من ستة عقود ,وبدأت فكرة تبني نظام تأمين اجتماعي للعمال بالظهور(كاظم ,2022, 9-12), أذ توجت بتشريع اول قانون الضمان الاجتماعي ذي الرقم (27) لعام 1956م اعترافاً من الدولة بحقوق العمال بوساطة تأسيس مشروع للتكافل بين الدولة والعمال وارباب العمل, وقد شمل القانون العمال في القطاع الخاص كخطوة اولى , واعتبر العمل مضمونا لدى صاحب العمل الذي يعمل لديه (30) عاملاً فأكثر(خسرو,1976, 277) وعرف النظام بانه كان يجمع بين التأمين الاجتماعي والادخار الاجباري , وخصت به مناطق بغداد والبصرة والموصل وكركوك والحلة) دون غيرها من ألوية العراق (المحافظات) على الرغم من وجود صناعات ومشاريع تستخدم أكثر من ثلاثين عاملاً , اضف الى ذلك استثنى القانون العمال في شركات النفط في كل انحاء العراق(عمران ,2012, 101), وفي الواقع كان القانون مسخاً لمبدأ الضمان الاجتماعي , أذ الزم رب العمل والحكومة بدفع (30) فلساً يومياً مناصفة , وهو مبلغ لا يساوي شيء قياساً بالقدرة الشرائية للعامل , فضلاً عن ذلك إن القانون الزم عند دفع الإعانة إن لا يكون العامل قد اشترك في إضراب , وترك العمل باختياره وحسن السلوك والسيرة وبالتالي فانه لم ينصف العمال(العلاف, د.ت, 20),لأنه كان لا يغطي الا جزء يسير من اثار العمل التي يتضرر منها العمال(الونداوي,1992, 226), ويبدو أن القانون جاء بأثر اتفاقية الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية رقم (102) لسنة 1952م(المتحدة , بيان, 2023) [iii].

واستند قانون الضمان الاجتماعي للعمال في البدء على اساس التراكم المادي الفردي في تحديد الاشتراكات ثم تطور الى الأسلوب الجماعي الذي ادى الى تحقيق فائض في أراداته السنوية بعد أن حقق نمواً واتساعاً فاصبح يغطي فئات جديدة من العمال ومخاطر جديدة(العلي,1981, 560).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

تطرق قانون رقم 27 لسنة 1956م الى مهام وواجبات مجلس الضمان الاجتماعي الذي يجتمع على الاقل في الشهر مرة واحدة وعليه إن يحتفظ بمحاضر جميع الاجتماعات وسجلات الحسابات لصندوق الضمان , وسجل المستندات والاسهم المالية , يقدم المجلس تقرير شهري عن المدخولات والمصروفات وكل نشاطات المجلس الى وزير الشؤون الاجتماعية, ومن جانبه يقدم الوزير أو المدير العام ما يراه من مقترحات في صلب عمل المجلس وينظر فيها في أول اجتماع له(الوقائع ,3907, 1956).

والجدير بالاعتبار إن اصدار اللوائح القانونية لصالح العمال كان نتيجة المطالبات التي نادت بها الطبقة العاملة في العراق من السلطات الحاكمة واصحاب العمل والاحتكارات وهي مكاسب نوعية في وقتها وعلى الرغم من انها لم تنجز كاملة ,إذ تخطاها اصحاب العمل والحكومات لمدة طويلة وجعلوها حبر على ورق بدلاً من التقيد بها وتنفيذها وهو دافع شدها الى المهمات الوطنية التحررية(الموسوي, مقال , 2009), ناهيك عن عمليات القمع والقسوة من قبل السلطات الحاكمة التي طالت الاضرابات العمالية والنظر لها بعين الشك والريبة لقوتها وحيويتها واستمرارها بالمطالبة بحقوقها المشروعة وتطوير البلاد في شتى المجالات (الياسري,1978, 198).

ويمكن القول إن الضمان الاجتماعي ارتبط بالفئة العمالية التي هي جزء رئيسي من المجتمع وفي الحركة الوطنية العراقية , وجلب الانتباه اليها كقوة اجتماعية وسياسية مؤثرة في المجتمع , ولم يكن بإمكان السلطات الحاكمة تجاهل مطالب العمال ومن ذلك تشريع قوانين للعمل لاسيما قانون 72 لسنة 1936م , وقانون الضمان الاجتماعي المرقم 27 لسنة 1956م وتعديلاته , أضف الى ذلك إن كثير من المناهج الوزارية تضمنت مسائل تخص العمال , الا إن تلك القوانين لم تأخذ مسارها في التنفيذ , الامر الذي حتم على العمال الوطنيين إن يعملوا ضمن صفوف جبهة الاتحاد الوطني الى جانب الاحزاب العراقية الاخرى وتنظيم الضباط الاحرار الذين اسقطوا النظام الملكي وتأسيس النظام الجمهوري في 14 تموز 1958م, وبدأت مرحلة جديدة من الارتقاء بتشريعات نظام الضمان الاجتماعي للعمال.

ثانياً: مسارات نظام الضمان الاجتماعي 1958- 1968م.

اولت حكومة الرابع عشر من تموز 1958م الجمهورية اهتمام كبير برفاهية الطبقات العاملة والفقيرة من خلال إجراءات هدفت إلى تحقيق التنمية الاجتماعية(الثورة ,30, 1958), فقد وضعت قوانين جديدة ورفعت الأجور وقلصت ساعات العمل وزادت من تعويضات الحوادث والبطالة وشجعت اقامة اتحادات العمال وعملت على وجه العموم على تحسين أحوال العمال والعمل(وائي وبينروز, 1989, 399-400) , بعد أن كان تدخل الحكومات الملكية صوريا بالأمر لأنها كانت تشرع لصالح رب العمل وعلى حساب العامل , مما

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

حتم على النظام السياسي الجديد بذل الكثير من الجهود وتحقيق المكاسب والضمانات القانونية للعمال(خليل , 2004, 257-258).

وأبدت حكومة ثورة الرابع عشر من تموز 1958م استعداداً واهتماماً بالجوانب الاجتماعية للعمال, أذ ادرج وزير الشؤون الاجتماعية ناجي طالب(السوداني,2013, 127)[iv] في برنامجه للإصلاح الاجتماعي نقطة رئيسية نصت على العمل على وضع قانون جديد للعمل والضمان الاجتماعي(العاني والحربي , ج1, 2005, 168) يتماشى مع التطورات الاجتماعية الثورية(الزوبعي, 2000, 40) وقيام مديرية العمل والضمان الاجتماعي بتنفيذ القانون رقم 27 لسنة 1956م والتعليمات الصادرة بموجبه , والاخذ بالتطبيق الكامل للقانون لحين تشريع القانون الجديد من خلال تبني طريقة توفير اجبارية لتمويل الاعانات النقدية التي تدفع في حالات خاصة لأول مرة في العراق , أذ شمل الخدمة في المشاريع التي تضم ثلاثين مستخدماً فاكثر في الألوية (المحافظات) بغداد الموصل والحلة البصرة وكركوك, ومستخدمي الحكومة غير المشمولين بقانون التقاعد , فضلاً عن كافة مستخدمي شركات النفط وشمل القانون ايضاً الاجانب أسوة بالعراقيين بمقدار نصف الاعانة التي تدفع للعراقي , والزم المشمولين بالقانون على حيازة دفتر للضمان الاجتماعي الذي تصدره الدوائر المرتبطة بمديرية الضمان , ويحتفظ به اصحاب الاعمال لأجل تثبيت طوابع الاشتراكات فيها وتدوين تواريخ الاستخدام وانهاء الخدمة(الارشاد , 1959, 320-321), وقد وجد قانون الضمان الاجتماعي الذي سن سنة 1956م أول تطبيق فعلي ودقيق له بعد 14 تموز , ذلك القانون الذي ضم بأحكامه المشاريع الصناعية التي تستخدم اكثر من ثلاثين عاملاً ويقضي بأنشاء صندوق ضمان تساهم فيه الحكومة وارباب المشاريع بالحصة الاكبر(دان, 2012, 81).

وقسم القانون اعانات الضمان الاجتماعي بالنسبة الى احتسابها الى ثلاثة اقسام:(اعانتا المرض والبطالة التي تدفع بمعدل(150) فلس وبنسبة يوم واحد لكل عشرة ايام من الخدمة التي دفع عنها الاشتراك , واعانات الزواج والولادة ووفاة احد الافراد بمبلغ قدره (5) دنانير لكل حالة , واعانات الشيخوخة والعجز المستديم والخلف التي تكون بقدر رصيد الضمان المتجمع للشخص المضمون , وتدفع للرجال عند بلوغهم (60) عاماً , وللنساء عند (55) عاماً , بينما تدفع اعانة العجز المستديم وفق تقرير طبي تقدر فيه درجة العطل بما لا يقل عن 75% , اما في حالة وفاة الشخص المضمون فتدفع اعانة الخلف بقدر ما يملكه من الرصيد المتراكم الى اسرته ويتكفل صندوق الضمان الاجتماعي بدفع الاعانات السالفة الذكر من الاشتراكات التي يدفعها المستخدمون وارباب العمل والحكومة , إذ حدد الاشتراك الذي يسجل لكل مستخدم مشمول بقانون الضمان الاجتماعي بأربعين فلساً لكل يوم من ايام خدمته يساهم فيه رب العمل ب(150) فلساً والمستخدم (10) فلس , ويتم تسديد الاشتراكات بواسطة طوابع خاصة بالضمان الاجتماعي وهي على ثلاث فئات: (فئة 25 فلساً

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

للاشتراك اليومي, وفئة150 فلساً للاشتراك الاسبوعي. وفئة 650 فلساً للاشتراك الشهري , وبالتالي شمل قانون الضمان الاجتماعي في السنة الاولى لانطلاق ثورة 14 من تموز حوالي (168480) عاملاً ومستخدماً موزعين على (420) صاحب عمل , ووصلت ايرادات صندوق الضمان اعتباراً من 14 تموز1958م حتى اذار1959م (1,627,475,953) دينار, وقد ساهمت الحكومة في بمبلغ (329,467,697) ديناراً, ووصل رأسمال صندوق الضمان الاجتماعي الى مليوني دينار, وعهدت مسؤولية مراقبته واستثمار امواله الى ادارة مختصة باسم مجلس الضمان الاجتماعي الذي يكون برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية رئيس غرفة التجارة وعضو مجلس ادارة البنك المركزي(الارشاد, 1959, 421-322).

وتماشياً مع اهداف ثورة الرابع عشر من تموز سعى رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم الى تحقيق الاصلاح الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية للطبقة العاملة(العاني والحربي, ج3, 2005, 357) ووجه وزارة الشؤون الاجتماعية على اعادة النظر في قانون الضمان الاجتماعي والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالتنسيق مع قسم الضمان في مكتب العمل الدولي الذي اوفد بدوره احد الخبراء الاختصاصيين في حساب التأمين لدراسة القانون من الناحية المالية والتطبيقية للنظر في القانون رقم (27) لسنة 1956م الساري المفعول أو وضع تشريع جديد يسمح بدفع الرواتب التقاعدية بأوسع نطاقها , كما اصدت الوزارة نظام اعانة الخلف رقم (4) لسنة 1958م وفق اسس جديدة , واصدار قرار فتح دوائر جديد للضمان الاجتماعي في كافة الوية العراق لانتفاع العمال من مزايا الضمان الذي يرمي الى التحرر من العوز والفاقة(الارشاد , 1959) (323.

وقد حقق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي رقم 27 لسنة 1956 في ظل النظام الجمهوري نجاحاً واضحاً بين اقطار الشرق الاوسط رغم حداثة تجربة العراق بتطبيق نظام من هذا النوع , واخذ المشروع يسير بخطى حثيثة نحو التطور, لاسيما بعد أن عملت وزارة الشؤون الاجتماعية على شمول النظام وتعميمه في كافة ارجاء العراق بشكل تدريجي وموازي لنمو موارد صندوق الضمان الاجتماعي والخبرة الفنية المتوفرة لديها لاستثمار اموال الصندوق في مجالات تتيح الفرصة لجعل المبالغ جاهزة عند الطلب ,اضف الى ذلك حرصت الوزارة على الاستفادة من المؤسسات الدولية التي تقوم بالدراسات في مجال تطوير الضمان الاجتماعي كالجمعية الدولية للضمان الاجتماعي في جنيف التي يعد العراق عضواً فيها , ومنظمة العمل الدولية التي وفرت خدمات بعض الخبراء المختصين للقيام بدراسات لتطوير تطبيق نظام الضمان وفق رؤية الوزارة بدأ من العام 1959م بتحويل نظام المنح باخر تقاعدي , وعليه يصبح المشمولين بأحكام القانون في حماية مستمرة مدى حياة العامل , وخاصة عندما يصبح عاجزاً عن العمل في دور الشيخوخة أو عند ابتلائه بعاهة أو اصابة صناعية تمنعه أو تقلل قابليته على العمل(الارشاد, 1960, 78).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وادركت وزارة الشؤون الاجتماعية ضرورة الارتقاء بالعمل المؤسساتي للضمان من خلال استحداث مديرية عامة للضمان الاجتماعي بموجب بالقانون (138) لسنة 1959م لتتولى تنفيذ وتطوير قانون رقم (27) لسنة 1956م من خلال زيادة عدد الفئات المستفيدة منه(الوقائع , 279, 1959), الى جانب المديرية العامة للعمل بدلاً عن مديرية العمل الضمان الاجتماعي العامة سابقا(الجوراني,2015, 25-26) , وتم ذلك بمقتضى قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية رقم(74) في نفس العام(العاني والحربي , 2005, ج2, 338) [v] **"كجزء من تنظيم أجهزة الحكومة"**(يوسف,2018, 221), لذلك عززت ملاكات مديرية الضمان الاجتماعي العامة لإنجاز معاملات الاعانة للعمال بأسرع وقت , وبمعدل(150) فلس لكل يوم من عشرة ايام من الخدمة لإعانات المرض والبطالة (الارشاد , 1959, 320), و(5) دنانير لحالات الزواج والولادة ووفاة احد أفراد الاسرة(عبدالوهاب , 2004, 135), ومجموع الرصيد للضمان المدفوع للشخص المشمول بالضمان كإعانات في حالة الشيخوخة والعجز المستديم عند بلوغهم سن الستين عام بالنسبة للرجال و خمسة وخمسون سنة بالنسبة للنساء(الارشاد, 1959, 321).

قامت الوزارة بتعديل نظام الخدمة المضمونة رقم 62 لسنة 1956م ورغبة منها في تعميم الضمان على كافة انحاء الجمهورية وشمول عمال ومستخدمو ارباب العمل في الالوية التسعة الغير مشمولة بالقانون سابقاً ليصل عدد المستفيدين الى (100) الف شخص في نهاية عام 1960م(درويش واخرون ,1961, 576), واعدت المديرية العامة للضمان ما يلزم لاستحداث دوائر للضمان في كافة انحاء العراق لتعميم تطبيق القانون مع رصد الاموال اللازمة لهذا الغرض , وتصفية حساب الاشخاص الذين خضعوا لقانون التقاعد وفقاً للتشريعات الصادرة مؤخرا والتي اصبحوا بموجبها غير خاضعين لقانون الضمان الاجتماعي(الارشاد , 1960, 88), وثم بادرت الوزارة الى اصدار نظام للخدمة المضمونة بالرقم 40 في 28 أب لسنة 1960م(الوقائع , 402, 1960) المعدل بالنظام ذي الرقم 46 في نفس العام الذي وسع الفئات المشمولة بقانون الضمان , أذ شمل العمال والمستخدمين في الممثليات الاجنبية مهما بلغت أعدادهم(الوقائع ,431, 1960), وارتفع رصيد الضمان الاجتماعي بداية عام 1960م الى (91956/813) دينار عراقي , واقرض منها مبلغ (750000) الف دينار الى مصرف الرهون بفائدة سنوية مقدارها (2%) بموجب قانون المصرف المرقم (63) لسنة 1959م , بهدف اقراض العمال والمستخدمين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي رقم (27) لسنة 1956م , وكان هذا جزء من نشاطات مديرية الضمان باستثمار اموال الصندوق عن طريق ايداعها في المصارف والبنوك وشراء السندات والاسهم المالية الحكومية(الارشاد ,1960, 89), وأن التدرج في توسعة القانون له اثره الكبير في نجاح تطبيقه وفق التجارب والخبرة المكتسبة(الارشاد , 1961, 84).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

إن نطاق شمول الضمان الاجتماعي في تطور مستمر , إذ بلغ في بداية العام 1960م (200000) الف شخص عامل ومستخدم ,ولتحقيق الرفاه الاجتماعي اقدمت حكومة 14 تموز على اعداد دراسة جديدة لمشروع الضمان تقوم على اساس مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي بدلاً من مبدأ التوفير الالزامي المعمول به سابقاً وبالتالي سوف لا تكون هنالك علاقة بين مجموع المبالغ المدفوعة لحساب الشخص المضمون ومجموع الاعانات التي يسحبها ذلك الشخص عند العجز أو الشيخوخة مع اقرار مبدأ دفع الاعانات لمدة طويلة للمرأة الحامل قبل الولادة وبعدها كخطوة انسانية للحفاظ على كيان المرأة ودورها في بناء المجتمع , فضلاً عن فتح قسم التعويض عن الاصابات التي تحصل اثناء العمل أو بسبب الامراض المهنية داخل مديرية الضمان الاجتماعي, وهي خطوة تهدف الى تحسين العلاقات الصناعية بين العمال وارباب الاعمال بحسم ما يقع من النزاع بخصوص التعويض عن تلك الاصابات من غير طرق ابواب المحاكم المختصة للحصول على مبلغ التعويض بشكل الرواتب التقاعدية في حالت كان العجز مستديماً , وجاءت تلك الخطوات في ضوء الخبرة العملية والدراسات النظرية التي تمكنت من تحقيقها المؤسسات المعنية في حقول السياسة الاجتماعية لتفادي عيوب قانون الضمان الاجتماعي النافذ رقم 27 لسنة 1956م, وبالتالي ضمن المشروع الجديد الذي تنوي حكومة 14 تموز القيام به مستقبلا قسماً خاصاً بالتعويض ,وكانت مبادرة نوعية الهدف منها ليس ضمان الشخص المصاب ومن يعيلهم اجتماعياً بل وحسم قضايا التعويض بين العامل المتضرر وصاحب العمل(الارشاد , 1962, 101-102), كنوع من الضمان الأكيد الذي نص عليه نظام الخدمة المضمونة رقم 40 وتعديله(درويش واخرون, 1960, 576).

وبذلت وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في مديرية الضمان الاجتماعي العامة عناية كبرى لتطوير مشروع الضمان في العراق ليتناسب مع ما حصل من تقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي , لاسيما بعد اجراء تغيير جوهري في القانون النافذ الذي يتضمن مبدأ الربط بين مجموع الاشتراكات المدفوعة لحساب الشخص المضمون والاعانات التي يستحقها , لذا فان تكرار الحاجة الى اعانات الاجل القصير:(الولادة , والزواج , والوفاة , والمرض , والبطالة) , سيؤدي الى حرمانه من اعانات مناسبة عند الشيخوخة أو العجز وحرمان من يعيلهم من اعانة الخلف بقدر الحاجة الناجمة عن وفاة معيلهم , لذا كان مشروع الضمان وفق رؤية وزارة الشؤون الاجتماعية أن يتخطى تلك العيوب وعلى راسها فك العلاقة بين مجموعة المبالغ المدفوعة حجم الاعانات التي تم تسلمها للأشخاص(الارشاد , 1962, 101). ويبدو إن حكومة عبد الكريم قاسم بذلت ما بوسعها في تنمية مشروع نظام الضمان الاجتماعي المعطل في العراق والخاص بشريحة مهمة اجتماعياً وسياسياً.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وبعد اسقاط حكومة عبد الكريم قاسم في شباط 1963م , وسيطرة حكومة البعث الاولى برئاسة عبد السلام عارف على الحركة العمالية وجعل الانتماء الى نقابات العمال اختياري(العلاف, 2012, 15-16), والتوجه لإعادة النظر في قانون الضمان الاجتماعي بهدف تبني اسس جديدة تكفل للعمال وعوائلهم رواتب تقاعدية في حالات الشيخوخة والعجز المستديم والوفاة , والعمل على توسيع مشروع الضمان بالتدرج لضم قطاعات المجتمع الاخرى(حميدي,2004, 27), انطلاقاً مع نهج البناء الاشتراكي الذي تبنته حكومة الانقلاب الجديدة , إذ نص دستورها المؤقت لعام 1964م على اتخاذ الاشتراكية اساس للنهج الاقتصادي والاجتماعي للدولة , لذا صدرت العديد من القوانين التأميم الاشتراكية(حبيب , 2013, 279-280)[vi] التي وضعت في خدمة العمال وضمان حقوقهم وتثقيفهم من خلال عقد الندوات والمحاضرات وفتح صفوف لتعليم للعمال بهدف القضاء على الامية(العمال , 3, 1964), اضف الى ذلك أن رئيس الجمهورية عبد السلام عارف خلال المؤتمر الاول للاتحاد العام لنقابات العمال الذي عقد في بغداد بتاريخ 1964/10/2م(العمال ,6, 1964), ساند الحركة النقابية لما لها من دور كبير في انجاح القرارات الاشتراكية(العمال, 37, 1965), واكد أن يكون العمال في مقدمة الفئات المستفيدة من قوانين التأميم الاشتراكية[vii] وحتى تأخذ تلك القوانين الصفة الاجتماعية وتقرر تمثيل العمال في ادارة عجلة الدولة الاقتصادية(سعيد , 1999, 160), وشكل مؤسسة للثقافة العمالية بالقانون رقم (102) لسنة 1964م , تكون مهمتها إعداد دورات تثقيفية خاصة لممثلي العمال والموظفين في ادارة مجالس الشركات , واصدار نشرات عمالية خاصة بشؤون اقتصاد العمل والعلاقات الصناعية والارتقاء بالضمان الاجتماعي للطبقة العاملة في البلاد(الحبيب, 1969, 276).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وعلى أثر تشريع القوانين الاشتراكية والمشاورة مع منظمة العمل الدولية شرع قانون جديد للضمان الاجتماعي رقم (140) لسنة 1964م(العلي,1981, 560) الذي حدد دفع الاعانات حسب ثلاث حالات وهي: حالة المرض بما فيه الولادة ومنحة الوفاة , وحالة التقاعد ويشمل العجز والعطل والشيخوخة , وحالة اعانات اصابات العمل , فضلاً عن أن القانون رفع شأن مديرية الضمان الاجتماعي العامة الى مؤسسة مستقلة أدارياً وماليا داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية(الوقائع , 1015, 1964),واخذ العمل بمشروع الضمان الصحي لتوفير الخدمة الطبية من فحص وتقديم العلاج للعامل واسرته مقابل اشتراكات مالية رمزية(العمال, 40, 1965), وعد هذا المشروع خطوة لأنصاف العمال والاهتمام بهم(الجمهورية ,544, 1965), وقد تم تطبيق الضمان الصحي في المؤسسة العامة للمصارف على العمال أسوة بالموظفين مقابل اشتراكات مالية مناسبة(الحافظ, 1971, 91), ونود أن نشير الى انشاء مؤسسة الاستثمارات العمالية عام 1967م بهدف استثمار المبالغ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للعمال والموظفين في المشاريع المشمولة بقانون توزيع الأرباح في الشركات رقم (101) لسنة 1964م(الدوري,2004, 104) و(رشيد , 1976, 68) وهكذا

تمت رعاية مصالح العمال بعدما اشركوا في الادارة والارباح في ضوء التوجه الاشتراكي في البلاد(فرحان , 1996, 1449.

ويمكن القول إن حكومات العهد الجمهوري بدأً من حكومة 14 تموز وما تبعها من حكومات عملت على تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي رقم 27 لسنة 1956م الذي لم تظهر وزارة الشؤون الاجتماعية في الحكومة الملكية الجدية في تنفيذه , وبدأ العمل على تطبيقه عملياً فظهر فيه الكثير من العيوب التي اخذت حكومة عبد الكريم قاسم على تجاوزها وحقق انجازات كبيرة في جانب ضمان حياة مرهفة للعمال قياساً بالعهد الملكي السابق , وأن مشروع الضمان الاجتماعي قد نال اهتمام حكومة الاخوين كذلك عبد السلام عارف وعبد الرحمن عارف لكسب ود فئة كبيرة مشمولة بالضمان كضرورة اجتماعية وسياسية مهمة وحققت بعض التطورات وفق الرؤية الاشتراكية للسلطة الحاكمة.

ثالثاً: مسارات نظام الضمان الاجتماعي 1968- 1979م.

وصل البعث للسلطة مرة أخرى في 17 تموز 1968م , واصبح تفكيرهم اكثر جدية في التعامل مع تمركز السلطة بيدهم من خلال التغلغل في كافة مجالات الحياة (ساسون,2015, 69) ,بما فيها الادارة والقرارات والقوانين والتشريعات التي تشكل بمجلها امكانيات كبيرة في تنظيم الحياة العامة بسلة من تلك القرارات والقوانين المثيرة للدهشة تبدأ من اصغر الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية(بطاطو,2006, 399-400) لاسيما الطبقة العاملة كجزء رئيسي في المجتمع واعادة ترتيب حقوقها في ضوء الرؤية البعثية واستغلال الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي لاستمرار مدة حكمهم , وفي قت مبكر من تشكيله كهيأة عليا في الدولة اصدر مجلس قيادة الثورة(سلمان, 2019, 154-165) بياناً بالرقم (28) استهدف فئة العمال ,أذ قرر صرف رواتب العمال المضربين عن العمل قبل انقلاب السابع عشر من تموز1968م(المركز القومي, مجلد, 1978, 31), واستمر اهتمام حكومة البعث الثانية برئاسة أحمد حسن البكر بوضع التشريعات التقدمية الهادفة الى تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية للعمال على اسس جديدة للتحول بالنظام نحو الاطر الاشتراكية , بما فيه مشروع الضمان الاجتماعي للعمال في البلاد الذي لم يعد مجرد مطلب اشتراكي أو انساني فحسب بل اصبح ضرورة اقتصادية وانمائية أساسية من خلال كفالة الدولة والمجتمع لمستقبل اكبر شريحة جماهيرية كادحة بأعلى مراتب العناية والاهتمام والحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة وفقاً للمادة التاسعة الفقرة (ب) من دستور العراق المؤقت لعام 1968م(الداغستاني , 2012, 53).

اصدر نظام البعث تشريعات وتعليمات في المدة 1969- 1971م , لتنظم امور العمال بما فيها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي, أذ وشرع قانون جديد للضمان الاجتماعي بالمرقم (112) لسنة 1969م (الوقائع

, 1762, 1969) الذي نقض القانون السابق, وكان شاملاً للعاملين في القطاعين الحكومي وغير الحكومي, باستثناء عدم شمول بعض الفئات من التقديمات التقاعدية ممن يعملون في القطاع الغير رسمي(كاظم,2022, 27) ومن التطورات التي ادخلها القانون الجديد تغيير تسمية مؤسسة الضمان الاجتماعي الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لتصبح مؤسسة اجتماعية ذات شخصية معنوية لها حق التملك والتصرف بالأموال والعقارات(الجمهورية ,513, 1969), واخذت توفر الخدمات المالية والاجتماعية والصحية للمشمولين وفق القانون الجديد , ووصل عدد المشاريع المشمولة بالضمان الاجتماعي والتي تشرف عليها المؤسسة بحوالي (14802) مشروعاً وفق المنهج الاشتراكي لدولة البعث الثانية , فضلاً عن انشاء (34) دائرة فرعية ودار حضانة بدلاً من (6) دوائر قبل العام 1968م , واستعانت المؤسسة بدوائر البريد في مراكز المحافظات والاقضية في تسليم الرواتب التقاعدية للمواطنين العراقيين(الجنائية , 1970, 70), الى جانب تشريع قانون العمل الجديد رقم(151) لسنة 1970م (الراوي ,1983, 105) و(القريشي,1972, 54)[viii].

وتولت مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (1261) في 6/ 10 / 1970 تسليف العامل المضمون المحال على التقاعد مبلغاً تقديرياً يعادل راتب نصف شهر(الوقائع , 1931, 1970), وخول مجلس قيادة الثورة في 5/29/ 1973م بالقرار (461) وزير الشؤون الاجتماعية صلاحية اعفاء السفارات والممثليات الاجنبية في العراق من الغرامات عن تأخير تسديد اشتراكات العاملين بها المشمولين بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في حال كان التأخير لأسباب اضطرارية حالت دون تسديد النسبة البالغة 2% من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير, وطبق القانون اعلاه على جميع العاملين لدى الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية في العراق وتحويل ارصدتها المجمدة الى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال حسب القرار(517) الصادر من المجلس في 6/20 من نفس العام(المركز القومي ,1978مجلد 2, 510-511).

وحرصت حكومة البعث على استيفاء اموال مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال البالغة 25% من ارباح الشركات والمشاريع المقدرة من قبل مديرية ضريبة الدخل العامة أو دوائرها للحالات المكتسبة الدرجة النهائية , وعدم منح اجازة الاستيراد لصاحب المشروع الا بعد تقديم استشهاد من مؤسسة التقاعد والضمان ومن مديرية ضريبة الدخل العامة يثبت قيام طالب الاجازة بتسديد حصة المؤسسة أو تقديم الضمانات الكافية التي تؤمن سداد الديون مستقبلاً(المركز القومي, مجلد2, 1978, 516- 517).

وفي سبيل حماية العمال والمنتجين نال جانب الضمان الاجتماعي العناية الكبيرة من وزارة الشؤون الاجتماعية ووفق خطة وطنية شاملة للضمان الاجتماعي تقوم على اساس تقاعد العمال والضمان الاجتماعي

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

لهم بمساهمة من العمال والحكومة وارباب العمل , وعلى وفق ذلك شرع قانون جديد باسم (قانون التقاعد والضمان الاجتماعي) ذي الرقم (39) لسنة 1971م , الذي وسع نطاق الشمول بنصوصه بغض النظر عن عدد المستخدمين لدى رب العمل(كاظم , 12022, 27) معالجاً لأربعة فروع من للضمان وهي:(التقاعد , الصحة , والخدمات , والاصابات), ويأخذ من العامل المضمون نسبة 5% من اجره مقابل الاشتراك في مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وادخالها في حساب صندوق التقاعد, ويعفى العامل من دفع أي اشتراك اخرعن لفروع الضمان, ويتحدد مقدار اشتراكات الادارات واصحاب العمل عن عمالهم المضمونين على اساس السنة الميلادية الوحدة على اساس الاجور المدفوعة وفق النحو التالي:

1- نسبة 12% من الاجور على جميع الادارات واصحاب العمل , وتوزع بنسبة 1% لفرع الضمان الصحي و3% لفرع ضمان اصابات العمل , و8% لفرع ضمان التقاعد.

2- نسبة 25% من الاجور الى اصحاب العمل في القطاعين الخاص والمختلط وتوزع بمقدار 3% للضمان الصحي , و3% لضمان اصابات العمل , و15% لضمان التقاعد , و 4% لضمان الخدمات , والزم القانون اصحاب العمل تسديد الاشتراكات المستحقة عليهم وعلى عمالهم للمؤسسة في مواعيدها المحددة وفي حالة التأخير يدفع صاحب العمل غرامة للمؤسسة تعادل 2% من مبلغ الاشتراكات عن كل شهر تأخير , وتعتبر مدة انقطاع العامل عن العمل لأغراض خدمة العلم أو الاحتياط بمثابة خدمة مضمونة وتكون معفاة من أي اشتراك(الشؤون الاجتماعية , 1971, 1-54) ,وبلغ عدد العمال المشمولين بقانون الضمان الجديد ما يقارب (711240) عامل حتى عام 1979م(أحمد ,1999, 17).

ونالت مسائل الضمان الاجتماعي اهتمام مجلس قيادة الثورة بوساطة عدد من القرارات الصادرة بجانب الطبقة الشغيلة للإفادة من نظام الضمان بأفضل صورة , سيما القرار ذي الرقم (976) في 12/9/ 1976م (الوقائع , 2549, 1976) الذي منح عيال العامل المتوفي اثناء الخدمة في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي (27 لسنة 1956 , و140 لسنة 1964 , و112 لسنة 1969) راتباً تقاعدياً وفقاً لأحكام القانون رقم 39 لسنة 1971 المعدل مهما كانت خدمة العامل(الكرباسي ,1986, 348), والقرار المرقم (470) في 12/4/ 1977 الخاص بإحالة العمال العاملون في المؤسسة العامة للسكك الحديد ممن تجاوزت اعمارهم الستين عاماً على التقاعد(الوقائع , 2584, 1977), واعادة شمول اصحاب العمل الذين كانوا مشمولين بقانون الضمان الاجتماعي رقم 27 لسنة 1956م الملغى وخرجوا من الشمول بسبب قلة عدد عمالهم شملوا بالقانون ثانية وفق القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بالرقم (394) والمؤرخ 7/4/ 1979م(الكرباسي , 1986, 349), وقرارات اخرى تعود بالفائدة على العمال منها تعين الحد الادنى للأجر اليومي للعامل غير الماهر في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي بدينار واحد بدلاً عن (650) فلسا بقرار مجلس قيادة الثورة

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المرقم (6) في 1978/1/2م (الوقائع, 2630, 1978) واستحدث (44) درجة وظيفية عمالية بعنوان معين على ملاك المجلس قرار مجلس قيادة الثورة بالرقم (78) في 1978/1/15م(الوقائع, 2636, 1978) , واستبدال تسمية المؤسسة العمالية للتشغيل والتدريب والتأهيل المنشأة بموجب قانون العمل (151) لسنة 1970م باسم المؤسسة العمالية للعمل والتدريب المهني التي وردت في قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971م بقرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (566) في1978/4/26م(الوقائع ,2652, 1978).

أمنت تلك التشريعات والقرارات ظاهرياً ضمانات للعمال نوعا ما لم يحصلوا عليها سابقاً , وكان لها تأثير تمثل بدمج الطبقة العاملة والمضمونة في النظام السياسي وبالتالي خلق نقابات حزبية حكومية بالكامل تعمل بتوجيه من حزب البعث الذي كان بتلك المرحلة متلهفاً لتنفيذ العديد من المطالب الاجتماعية ,لاسيما ضمان طبقة العمال اجتماعيا واقتصادياً للضرورة السياسية(سلوغت, 2003, 189-190) لذا بقيت سياسة الضمان الاجتماعي للعمال 1968- 1979م غير واضحة ولم تتجه لرفع المستويين الاجتماعي والصحي للمعنين بها , باستثناء ما حملته سنوات الوفرة النفطية 1973-1975م والتي سرعان ما انتكست نتيجة الظروف السياسية والحروب بدأ من عام 1980- 2003م(كاظم, 2022, 27). ويبدو إن خدمة الضمان الاجتماعي بالعراق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستقرار السلطة السياسية.

الخاتمة:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

شكل نظام الضمان الاجتماعي في العراق بالقانون المرقم (27) لسنة 1956م , وكانت تجربة نوعية في العراق على الرغم من المعوقات السياسية والادارية الكبيرة من جهة وبين العمال وارباب العمل من جهة اخرى, لذلك لم يكن تنفيذ القانون بمستوى طموح العمال الذين انخرطوا بالعمل السياسي لنيل التأمينات الاجتماعية لحياتهم العامة , وبعد 14 تموز بدأ الاهتمام بضمان العمال اكثر وضوحاً وجدية من قبل , لاسيما في تنفيذ قانون الضمان رقم (27) المعطل , وزيادة اعداد المشمولين فيه , ورفع مقدار الاعانات المدفوعة لهم , وانشاء مديرية مستقلة بأعماله وواجباته باسم المديرية العامة للضمان الاجتماعي وتنمية واردات صندوق الضمان للتوسع في شمول اكبر عدد من شرائح العمال , واستمر الاهتمام بالطبقة العاملة من قبل الانظمة السياسية المتعاقبة على الحكم ,وفي ضوء الفلسفة الاشتراكية التي تبناها حزب البعث عند توليه السلطة في 8 شباط 1963م للمرة الاولى , أذ شرع قانون الضمان الاجتماعي رقم (140) لسنة 1964م لكسب ود العمال سياسيا واجتماعياً ومواكبة تطور الحياة , وزاد الاهتمام اكثر في عهد حكومة البعث الثانية 1968-1979م التي اتخذت الكثير من القرارات بجاب ضمان العمال وتشريع قانون رقم (39) لسنة 1971م حسب المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الساحة العراقية , أن تطور نظام الضمان الاجتماعي 1958-1979م شهد مراحل متعددة وشاملة لمختلف فئات العمال , لم يترك مجالاً الا واعطاه

عناية مناسبة سواء كان بالإدارة العامة أو القانون لتأخذ الطبقة العاملة مكانها اجتماعيا وسياسياً في المجتمع .

وخرجت الدراسة بالاستنتاجات والمقترحات والتوصيات الاتية :

1- عبر نظام الضمان الاجتماعي عن زيادة الوعي العمالي للحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

2- تكمن اهمية الضمان الاجتماعي في حماية حقوق الانسان وتجنب الاستعباد الاجتماعي لطبقة كبيرة من المجتمع .

3- وفر الضمان دخلاً متنظمنا ومستمرا للأفراد خلال مدة عدم القدرة على العمل لتلبية الاحتياجات الاساسية للمستفيدين , لاسيما المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية .

4- ساهم تطبيق نظام الضمان في تخفيف الضغط على القطاع العام ودعم القطاع الخاص .

5- عرف مشروع الضمان في العراق بتنوع الخدمات المقدمة للأفراد بما فيها الضمان الصحي وضمان اصابات العمل وضمان التقاعد وغيرها .

6- حرصت الحكومات المتعاقبة على الحكم في العراق على معالجة الثغرات الحاصلة في تشريعات الضمان الاجتماعي وكفايته خلال التطبيق العملي .

7- كانت حكومات العهد الجمهوري الاكثر اهتماماً من حكومات العهد الملكي بالضمان الاجتماعي , يمكن أن يفسر لابتعادها عن المعسكر الرأسمالي وتقربها الى المعسكر الاشتراكي .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

8- الاهتمام بالضمان الاجتماعي في العراق ليس ببعيد عن مشاريع الصراع على السلطة , لاسيما في العهد الجمهوري لتحقيق مكاسب سياسية نظراً تأثير العمال الكبير على الاستقرار السياسي في البلاد .

9- تقترح الدراسة في ضوء ما تقدم عد مشروع الضمان الاجتماعي ضمن مشاريع التنمية المستدامة كونه أداة فعالة لتحسين حياة طبقة كبيرة في المجتمع العراقي ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ويعزز النمو الاقتصادي والاجتماعي والحقوق الانسانية للأشخاص المستفيدين منه .

10- توصي الدراسة الاسراع في إصدار قوانين وتشريعات جديدة للضمان تلبي متطلبات الطبقة العاملة في العيش الكريم من خلال زيادة الفئات المشمولة بالضمان وزيادة المبالغ المخصصة للفئات المستفيدة منه واستثمار اموال الضمان وتنميتها, وبالتالي الارتقاء بنوعية الخدمات المقدمة وهي من الحقوق الاساسية للأشخاص غير القادرين على العمل .

11- توصي الدراسة بضرورة قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تفعيل دور مؤسسات الضمان الاجتماعي في عقد المؤتمرات والندوات في الداخل والخارج للتوعية بأهمية تقديم الخدمة الاجتماعية وحث

القطاعين العام والخاص على الالتزام بما ورد في قوانين الضمان وعدم التهرب او التحايل عليها , ولا ضير استضافة الخبراء للأخذ في تجارب البلدان التي سجلت تطوراً في خدمات الضمان لمواطنيها .

([i]) جمعية اصحاب الصنائع : اول جمعية منظمة رئيسها محمد صالح القزاز وكان حرفي ليبرالي ووطني تبنى قضية العمال لروف ذاتية وموضوعية , وتجلت نشاطات ودفاع قياداتها الثابت عن اهم القضايا التي تخص الشغيلة العراقية, وللجمعية دوراً قياديا في تنظيم الحركة النقابية , و لها تأثير في انتشار وتأسيس الجمعيات المنظمات العمالية مثل : جمعية تعاون الحلاقين وجمعية البقالين وجمعية عمال المطابع وجمعية اتحاد المقاهي والمطاعم والفنادق في بغداد , وعدة جمعيات في الموصل كجمعية الخشابين ونقابة البقالين, ويعتبر تأسيس هذه الجمعيات علامة مضيئة في تاريخ العراق المعاصر.

([ii]) تناول القانون رقم 72 لسنة 1936م الباب الثاني شروط العمل واوقاته و الباب الثالث في التعويض عن الوفاة والعاهة والمرض , والرابع في تأسيس النقابات ,والخامس في الحقوق والصلاحيات ,والسادس في امور متفرقة , وقد استثنى القانون فئات كثيرة منها العمال الزراعيين لأسباب سياسية تتعلق بوجود الأكثرية الإقطاعية في مجلس النواب العراقي التي حالت دون شمول هؤلاء الفلاحين الكادحين بأحكام القانون حفاظاً على مصالحها .

([iii]) تعد اتفاقية رقم 102 اساس جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي وهي تحدد المعايير الدنيا للفروع التسعة للضمان بما فيها الرعاية الصحية والاستحقاقات الأمومة والمرض والبطالة وإصابة العمل والشيخوخة والعجز والخلف , واكد العراق التزامه بتكريس الضمان الاجتماعي كحق اصيل.(العراق , بيان صحفي , 2023)

([iv]) ناجي طالب : ولد 1917م في الناصرية من عائلة تملك الاراضي , بعد أن اكمل دراسته الثانوية التحق بالكلية العسكرية وتخرج منها 1937م , اكمل كلية الاركان سنة 1950م في بريطانيا , عين معلماً في الكلية العسكرية والاركان , التحق بتنظيم الضباط الاحرار , عين امر اللواء الخامس عشر قبل اندلاع ثورة 14 تموز , شغل منصب وزير الشؤون الاجتماعية في حكومة عبد الكريم قاسم , ثم وزيراً للصناعة في 9شباط 1963م , ثم تسنم منصب وزير الخارجية 1965م , ورئيساً للوزراء 1966م – 1967م , توفي 2012م .

([v]) قانون السلطة التنفيذية رقم 74 لسنة 1959م : شكل في الرابع من نيسان 1959لجنة سياسية وزارية لدراسة مقترحات مجلس الوزراء بتأسيس أو ألغاء أو دمج الوزارات , وبعد عدة اجتماعات قدمت اللجنة تقريرها الى مجلس الوزراء الذي اقره بمشروع قانون في 3نيسان 1959م , إذ تم بموجبه اعادة تنظيم مؤسسات الدولة ووزراتها وظيفياً لرفع كفاءتها الادارية انطلاقاً من تصريح عبد الكريم قاسم**" أننا سنشهد ثورة كبرى في تنظيم أجهزة الحكومة"** .

([vi]) قوانين التأميم الاشتراكية : في 14 تموز 1964م اعلنت عنها حكومة عبد السلام عارف بعنوان القرارات الاشتراكية وعلى شاكلة التأميم الاشتراكية في مصر , لمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتجاوز العقبات التي وضعتها البرجوازية في طريق التنمية وتردد القطاع الخاص في الإقدام على استثمار إمكانياته في التنمية , وظهور طبقة اجتماعية سيطرة على عدد من المصارف وشركات التأميم والتجارة والشركات الصناعية ومحاولتها توجيه الحكم , وضمان العدالة في توزيع الدخول , والحد من تأثير نشاط الرأسمال الأجنبي المصرفي في توجيه الحركة الائتمانية بهدف تحقيق الارباح , وشملت القرارات تأميم 27 شركة صناعية , و11 مصرفاً تجارياً , و8 شركات تأمين , وشركة لإعادة التأمين , و4 شركات تجارية , برأسمال مدفوع بلغ 26,1 مليون دينار عراقي .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

([vii]) صدرت مجموعة من القوانين التأميم عام 1964م التي لها علاقة مباشرة بالعمال منها قانون رقم 101 لسنة 1964م الذي نص على اسهام العمال والموظفين في أرباح بعض الشركات من خلال تخصيص 25% من الارباح المعدة للتوزيع على العمال والموظفين , وقانون 102 في نفس السنة الخاص بمساهمة العمال والموظفين في مجالس أدارة بعض الشركات الصناعية بنسبة عضوا من السبعة اعضاء .

([viii]) الذي شمل بموجبه كافة العمال في العراق ومن غير تمييز بين فئة واخرى بالضمان في حالات الاصابة نتيجة العمل والامراض ومكافأة اخر الخدمة وتقاعد العجز والشيخوخة , بما فيهم العمال العرب دون قيد أو شرط ويعتبر هذا القانون أهم تشريع تقدمي صدر في العراق وتجاوز في حقوق العمال كل التشريعات المماثلة في العالم, لأنه استهدف استيعاب كل التزامات العراق الدولية والعربية في جانب اتفاقيات العمل , وشموله لكافة فئات العمال , واقراره المكافأة التشجيعية , ووضعه قواعد جديدة لإنهاء الخدمة , كما اقام قضاء للعمل ,واكد على أهمية التنظيم النقابي.

المصادر والمراجع:

اولاً / **الوثائق المنشورة (المطبوعات الحكومية) :**

1- الجمهورية العراقية , , المركز القومي للاستشارات والتطور الاداري , القرارات العامة لمجلس قيادة الثورة 1968-1977, مطبعة العاني , المجلد الاول , بغداد , 1978م.

2- الجمهورية العراقية, المركز القومي للاستشارات والتطور الاداري , القرارات العامة لمجلس قيادة الثورة 1968-1977, مطبعة العاني , المجلد الثاني, بغداد , 1978م.

3- وزارة الارشاد , اللجنة العليا لاحتفالات 14 تموز في عامها الاول , مطبعة دار الاخبار , بغداد , 1959م

4- وزارة الارشاد , اللجنة العليا لاحتفالات 14 تموز , ثورة 14 تموز في عامها الثاني , مطبعة شركة التجارة والطباعة المحدودة , بغداد , 1960م .

5- وزارة الارشاد , اللجنة العليا لاحتفالات 14 تموز , ثورة 14 تموز في عامها الثالث , زنكراف ومطبعة الرابطة , بغداد , 1961م.

6- وزارة الارشاد , اللجنة العليا لاحتفالات 14 تموز , ثورة 14 تموز في عامها الرابع , زنكراف ومطبعة الرابطة , بغداد , 1962.

7- وزارة الشؤون الاجتماعية , مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال , قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971م, مطبعة الحكومة , بغداد , 1971م , ص 1- 54.

ثانياً / الرسائل والاطاريح :

1- أمجد خضير رحيم محمد الدوري , التطور الصناعي في العراق 1958- 1979م دراسة تاريخية , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية التربية , جامعة تكريت , 2004.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

-2 حمدان رمضان محمد خليل , التحديث السياسي في المجتمع العراقي المعاصر : دراسة تحليلية في علم الاجتماع السياسي , أطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية الآداب , جامعة بغداد , 2004 .

3- حيدر عطية كاظم مطلك السوداني , الموقف الرسمي والشعبي من سكان الاكواخ (بغداد أنموذجاً) 1932- 1963م دراسة تاريخية , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية التربية , الجامعة المستنصرية ,2013م.

4- رحمن مخيلف جحيو عبود الجوراني , النظام الاداري في العراق 1958-1963م , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية التربية للعلوم الانسانية , جامعة واسط , 2015.

5- سوسن عبد العزيز عبد الوهاب , التطورات الاجتماعية في العراق 1958- 1963م, رسالة ماجستير غير منشورة , المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية , الجامعة المستنصرية 2004.

6- عباس فرحان ظاهر الحياة الاجتماعية في مدينة بغداد 1939- 1958م دراسة تاريخية , اطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية التربية (ابن رشد) , جامعة بغداد , 2003م.

7- غصون مزهر حسن المحمداوي , التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق للفترة 1958- 1968م , اطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية التربية للبنات , جامعة بغداد , 2005.

8- ناجي تركي حمزة عمران , وزارة الشؤون الاجتماعية 1939- 1958م , رسالة ماجستير غير منشورة , كلية التربية ابن رشد , جامعة بغداد , 2012م.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ثالثاً /الكتب العربية والمعربة :

1- ابراهيم خليل العلاف ,تاريخ الحركة العمالية في العراق , مركز الدراسات الاقليمية , جامعة الموصل,د. ت.

2- أديث وائي , أيف , بينرونز, العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية1915- 1975م, ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي , الدار العربية للموسوعات , بيروت ,ج1 , ط1, 1989م.

3- أوريل دان , العراق في عهد قاسم تاريخ سياسي 1958-1963م , ترجمة وتعليق جرجيس فتح الله , دار أراس للطباعة والنشر , منشورات الجمل , بيروت – بغداد ,ط1, 2012.

4- جعفر عباس حميدي , تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري 1958-1968م 18تشرين الثاني 1963-14تشرين الثاني 1964, ج7, ط1, بيت الحكمة , 2004.

5- جلال القريشي , شرح قانون العمل العراقي , مطبعة الازهر , بغداد , 1972م.

6- حسن لطيف كاظم , جدليات الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتشغيل في العراق , منظمة العمل الدولية , بغداد , ط1, 2022م .

7- حسن لطيف كاظم , الحماية الاجتماعية في العراق : تحليل اصحاب المصلحة , الناشر مؤسسة فريدريش ابيرت , عمان , 2017م .

8- حنا بطاطو , العراق الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار , ترجمة د عفيف الرزاز , مشورات فرصاد , الكتاب الثالث , ط1, 2006م , مدينة قم.

9- خالد محسن محمود الراوي , تاريخ الطبقة العاملة في القطر العراقي 1968-1975م , دار الحرية للطباعة , بغداد , 1983م.

10- خليل ابراهيم الزوبعي , العراق قي الوثائق البريطانية (14 تموز – 30 تموز1958م) , مراجعة عبد الوهاب القصاب , بيت الحكمة , ج3, ط1, بغداد , 2000.

11- سامي خليل احمد , نظرة في قوانين العمل , وزارة الثقافة والاعلام , دائرة الاعلام (السلسلة الاعلامية) , بغداد , 1999.

12- صادق قدير الخباز , نصف قرن من تاريخ الحركة النقابية في, العراق , د. ط, بغداد , د.ت. صباح خسرو , التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي , مكتب العمل العربي , بغداد , 1976م.

13- صفاء الحافظ , القطاع العام وأفاق التطور الاشتراكي في العراق , دار الفارابي , بيروت , 1971م.

14- طالب عبد الجبار , ربع قرن من الحركة النقابية في العراق , , د . ط , د. ن , د. ت.

15- عادل العلي , التأمينات الاجتماعية :دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقها في العراق , مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل 1981.

16- عبد الكريم فرحان , حصاد ثورة (تجربة السلطة في العراق) مذكرات, دار البراق , لندن , 1996م, ط2.

17- عبد الوهاب حميد رشيد , تقييم نتائج تأميم الصناعة التحويلية في العراق -1972 , مطبعة الغري الحديثة , النجف , 1976م.

18- علي كريم سعيد , عراق 8 شباط من حوار المفاهيم الى حوار الدم مراجعات في ذاكرة طالب شبيب , دار الكنوز الادبية , بيروت – لبنان , ط1, 1999م.

19-علي محمد ابراهيم الكرباسي , دليل الوقائع العراقية (قرارات مجلس قيادة الثورة 1968-1985م , دار الحرية للطباعة , بغداد , 1986م.

20- قيس عبد الحسين الياسري , الصحافة العراقية والحركة الوطنية من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى ثورة 14 تموز 1958م , دار الحرية للطباعة , بغداد , 1978م.

21- كاظم حبيب , لمحات من عراق القرن العشرين : العراق في العهد الجمهوري , الكتاب السابع نهوض وسقوط الجمهوريتين الثانية والثالثة , دار اراس للطباعة والنشر , اربيل , ط1, 2013.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

22- كمال مظهر احمد , الطبقة العاملة العراقية التكوين وبدايات التحرك , دار الرشيد للنشر , بغداد , 1981م.
23- ماريون فاروق سلوغت , بيتر سلوغت , من الثورة الى الدكتاتورية العراق منذ 1985م , ترجمة : مالك النبراسي , منشورات الجمل , بغداد , 2003م .
24- محمد سلمان حسن , التطور الاقتصادي في العراق , ج1 , بيروت , 1965م.
25- محمود فهمي درويش واخرون , دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960 , دائرة معارف علمية – تاريخية – جغرافية – اجتماعية – صناعية – تجارية , مطبعة التمدن بغداد , د. ط , 1961م .
26- محمود محمد الحبيب ,اقتصاديات العراق (دراسة تحليلية), دار الطباعة الحديثة , ط1, البصرة 1969م.
27- ميرفت علي الداغستاني , الدولة العراقية الحديثة ومشكلة الدستور , اصدار مركز دراسات الامة العراقية – ميزوبوتاميا/ بغداد- جنيف , دار الكلمة الحرة , بيروت , ط1, 2012.
28- مؤيد ابراهيم الونداوي , العراق في التقارير السنوية للسفارة البريطانية 1944- 1958م , دار الشؤون الثقافية العامة , ط1 , بغداد ,1992م.
29- ناجي علي محمد الدلوي , الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي دراسة مقارنة , المركز العربي للنشر والتوزيع , جمهورية مصر العربية , 2019م.
30- نصير سعيد الكاظمي , مساهمة في تاريخ الحركة العمالية في العراق حتى عام 1958م , مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي , سوريا , ط1 , 1991م.
31- نوري عبد الحميد العاني و علاء جاسم محمد الحربي , تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري 1958 – 1968م, بيت الحكمة , بغداد ,ط2,ج1 , 2005م.
32- نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي , تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري 1958- 1968م (7شباط 1959- 13 تموز 1959م) بيت الحكمة , بغداد , ج 2, ط2, 2005.
33- نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي , تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري 1985-1968م, , 13تموز 1958- 13كانون الأول 1959, بيت الحكمة , بغداد , ط2,ج3 , 2005.
34- يوسف ساسون , بعث صدام , رؤية من داخل نظام استبدادي , ترجمة رفعت السيد علي , منشورات الجمل ,ط1, بيروت, 2015.

رابعاً / الصحف والمجلات :

أ- الصحف :

ت	الصحيفة أو الجريدة	العدد
1	الثورة	30
2	الجمهورية	513 ,544
3	الرأي العام	183
4	صوت العمال	40 , 37 , 6 , 3
5	الوقائع العراقية	3907, 279, 431, 1015 , 1762, 402, 1931, 2549, 2584, 2630, 2636, 2652, 2705 .

ب- المجلات :

1- ابراهيم خليل احمد العلاف , تاريخ الحركة العمالية في العراق , مجلة دراسات إقليمية مركز الدراسات الاقليمية , جامعة الموصل , العدد 25, المجلد الثامن , 2012.

2- حيدر نزار سلمان , مجلس قيادة الثورة المنحل في العراق لعام 1968مالنشأة والتأسيس (دراسة تاريخية) , مجلة الآداب , ملحق (1) العدد 130(ايلول) ,2019م/ 1441ه.

3- ماجد سلمان حسين , الحركة العمالية في العراق : دراسة في اتجاهاتها السياسية , مجلة دراسات تاريخية , العدد التاسع عشر , جامعة البصرة – كلية التربية للبنات , 2015.

4- مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية , العدد (1) , اذار , 1970.

5- يوسف , سرمد سعد , الهيكل الاداري(الوزاري) المستحدث في العراق عام 1959م.مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية , العدد 30,ج2, 2018 .

https: doi. Org/10.31185/lark.Vo13.lss30.291

خامساً / شبكات الانترنيت :

1- احمد عواد الخزاعي , مقال , عمال العراق ... تاريخ مشرف ومستقبل مجهول , 2/ مايو 2020م : Kitabat@ kitabat.con.

2- الامم المتحدة العراق , بيان صحفي في 26مارس 2023م, : https:Iraq.un.org United Nations in Iraq

3- ذياب فهد الطائي , مقال: من تاريخ الصحافة العمالية في العراق , الحوار المتمدن ,5/2/ 2018.: https:www < debat ahewar. Org

4- كاظم الموسوي , الطبقة العاملة العراقية ووضعها الاجتماعي والاقتصادي , صحيفة صوت اليسار العراقي , العدد 122, 16/ 9/ 2009م. :http//Saotaliassar. Org

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

Sources and references:

First / published documents (government publications):

1- The Republic of Iraq, National Centre for Consulting and Administrative Development, General Decisions of the Revolutionary Command Council 1968-1977, Al-Ani Press, Volume I, Baghdad, 1978.

2- The Republic of Iraq, National Centre for Consulting and Administrative Development, General Decisions of the Revolutionary Command Council 1968-1977, Al-Ani Press, Second Volume, Baghdad, 1978.

3- Ministry of Guidance, Supreme Committee for the celebrations of July 14 in its first year, Dar Al-Akhbar Press, Baghdad, 1959.

4- Ministry of Guidance, Supreme Committee for the celebrations of July 14, the July 14 revolution in its second year, Trade and Printing Company Limited Press, Baghdad, 1960.

5- Ministry of Guidance, Supreme Committee for the celebrations of July 14, the July 14 revolution in its third year, Zankraf and Association Press, Baghdad, 1961.

6- Ministry of Guidance, Supreme Committee for the celebrations of July 14, the July 14 revolution in its fourth year, Zankraf and League Press, Baghdad, 1962.

7- Ministry of Social Affairs, Retirement and Social Security Foundation for Workers, Retirement and Social Security Law No. (39) of 1971, Government Press, Baghdad, 1971.

Second, letters and frames:

1- Amjad Khudair Rahim Mohammed Al-Douri, Industrial Development in Iraq 1958-1979 Historical Study, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Education, Tikrit University, 2004.

-2 Hamdan Ramadan Mohammed Khalil, Political Modernisation in Contemporary Iraqi Society: An Analytical Study in Political Sociology, Unpublished Doctoral Thesis, Faculty of Arts, University of Baghdad, 2004.

3- Haider Attia Kazem Matlak Al-Sudani, the official and popular position of the residents of the huts (Baghdad as a model) 1932-1963 AD Historical study, unpublished master's thesis, Faculty of Education, Al-Mustansiriyah University, 2013.

4- Rahman Makhilif Jahio Abboud Al-Jourani, Administrative System in Iraq 1958-1963, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Education for Human Sciences, Waist University, 2015.

5- Sawsan Abdul Aziz Abdul Wahab, Social Developments in Iraq 1958-1963, unpublished master's thesis, Higher Institute of Political and International Studies, Al-Mustansiriyah University 2004..

6- Abbas Farhan Zahir social life in Baghdad 1939-1958 AD Historical study, unpublished doctoral thesis, Faculty of Education (Ibn Rushd), University of Baghdad, 2003.

7- Ghasun Muzhar Hassan Al-Mohammadawi, Economic and Social Developments in Iraq for the period 1958-1968, unpublished doctoral thesis, College of Education for Girls, University of Baghdad, 2005.

8- Naji Turki Hamza Omran, Ministry of Social Affairs 1939-1958, unpublished master's thesis, Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, 2012.

Thirdly, Arabic and Arabic books:

1- Ibrahim Khalil Al-Alaf, History of the Labour Movement in Iraq, Centre for Regional Studies, University of Mosul, Dr. T.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

2- Adith Wai, Eve, Penrons, Iraq A Study In Its Foreign Relations And Internal Developments 1915-1975, Translation Of Abdul Majeed Hassib Al-Qaisi, Al-Dar Al-Arabia Encyclopaedias, Beirut, Vol. 1, I, 1989.

3- Aurel Dan, Iraq during the reign of Qassem, a political history 1958-1963, translation and commentary by Zarzis Fathallah, Dar Aras for printing and publishing, camel publications, Beirut - Baghdad, 1, 2012.

4- Jaafar Abbas Hamidi, History of Iraqi Ministries in the Republican Era 1958-1968 AD 18 November 1963-14 November 1964, vol. 7, I1, Beit Al-Hikma, 2004, .

5- Jalal Al-Quraishi, Explanation of the Iraqi Labour Law, Al-Azhar Press, Baghdad, 1972.

6- Hassan Latif Kazem, the arguments of social protection, social security and employment in Iraq, International Labour Organisation, Baghdad, 1, 2022, .

7- Hassan Latif Kazem, Social Protection in Iraq: An Analysis of Stakeholders, Publisher Friedrich Abert Foundation, Amman, 2017.

8- Hanna Battou, Iraqi Communists,

Baathists and Free Officers, translated by Dr. Afif Al-Razzaz, Opportunitiesad's Counse, Book III, 1, 2006, Qom City.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

9- Khaled Mohsen Mahmoud Al-Rawi, History of the working class in the Iraqi country 1968-1975, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1983.

10- Khalil Ibrahim Al-Zoubai, Iraq in British documents (July 14 - July 30, 1958), reviewed by Abdul Wahab Al-Qassab, Beit Al-Hikma, Co. 3, I1, Baghdad, 2000.

11- Sami Khalil Ahmed, A Look at Labour Laws, Ministry of Culture and Information, Department of Information (Media Series), Baghdad, 1999.

12- Sadiq Qadir Al-Khabbaz, half a century of the history of the trade union movement

in Iraq, Dr. I, Baghdad, d. T. Sabah Khosrow, Social Insurance and Social Security, Arab Labour Office, Baghdad, 1976.

13- Safaa Al-Hafiz, the public sector and the prospects of socialist development in Iraq, Dar Al-Farabi, Beirut, 1971.

14- Taleb Abdul-Jabbar, a quarter of a century of the trade union movement in Iraq, Dr. I, D. N, d. T.

15- Adel Al-Ali, Social Insurance: A Study In Its Financial And Economic Aspects And Its Application In Iraq, Dar Al-Kitb Foundation For Printing And Publishing, Mosul 1981.

16- Abdul Karim Farhan, Harvest Revolution (The Experience of Power in Iraq) Memoirs, Dar Al-Buraq, London, 1996, 2nd.

17- Abdul Wahab Hamid Rashid, Evaluation of the results of the nationalisation of the manufacturing industry in Iraq - 1972, Al-Ghari Modern Press, Najaf, 1976.

18- Ali Karim Saeed, Iraq, February 8, from the dialogue of concepts to the dialogue of blood, reviews in the memory of a young student, Dar Al-Knooz Al-Adbiya, Beirut - Lebanon, 1, 1999 AD.

19- Ali Mohammed Ibrahim Al-Karbasi, Iraqi Facts Guide (Revolutionary Command Council Decisions 1968-1985, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1986.

20- Qais Abdul Hussein Al-Yasri, Iraqi Press And The National Movement From The End Of World War II Until The July 14 Revolution, 1958, Al-Hurriya Printing House, Baghdad, 1978.

21- Kazem Habib, Glimpses of Iraq of the twentieth century: Iraq in the republican era, Book VII The rise and fall of the second and third republics, Dar Aras for printing and publishing, Erbil, 1, 2013.

22- Kamal Mazhar Ahmed, Iraqi working class Training and Beginnings of Movement, Dar Al-Rashid Publishing, Baghdad, 1981.

23- Marion Farouk Slugt, Peter Slugt, from the revolution to the dictatorship of Iraq since 1985, translation: Malik Al-Nabrasi, Publications of Camel, Baghdad, 2003.

24- Mohammed Salman Hassan, Economic Development in Iraq, Vol. 1, Beirut, 1965.

25- Mahmoud Fahmy Darwish and others, Iraqi Republic Guide for the year 1960, Department of Scientific-Historical-Geographical-Social-Industrial - Commercial Knowledge, Baghdad Urbanisation Press, Dr. I. 1961.

26- Mahmoud Mohammed Al-Habib, Economics of Iraq (analytical study), Modern Printing House, 1, Basra, 1969.

27- Mervat Ali Al-Daghstani, the modern Iraqi state and the problem of the constitution, the issuance of the Centre for Iraqi Nation Studies - Mesoyutamia / Baghdad - Geneva, Dar Al-Hurra Al-Kalima, Beirut, 1, 2012.

28- Moayed Ibrahim Al-Wandawi, Iraq in the annual reports of the British Embassy 1944-1958, House of General Cultural Affairs, I, Baghdad, 1992.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

29- Naji Ali Mohammed Al-Dalawi, Criminal protection of workers in the private sector in Iraqi legislation, a comparative study, Arab Centre for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, 2019.

30- Naseer Saeed Al-Kazimi, a contributor to the history of the labour movement in Iraq until 1958, Centre for Research and Socialist Studies in the Arab World, Syria, 1, 1991.

31- Nouri Abdul Hamid Al-Ani and Alaa Jassim Mohammed Al-Harbi, History of Iraqi Ministries in the Republican Era

1958-1968, Beit Al-Hikma, Baghdad, 2nd, 1st, 2005.

32- Nouri Abdul Hamid Al-Ani and Alaa Jassim Mohammed Al-Harbi, History of Iraqi Ministries in the Republican Era 1958-1968 (February 7, 1959 - 13 July 1959) Beit Al-Hikma, Baghdad, Col. 2, 2, 2005.

33- Nouri Abdul Hamid Al-Ani and Alaa Jassim Mohammed Al-Harbi, History of Iraqi Ministries in the Republican Era 1985-1968,, 13 July 1958 - December 13, 1959, Beit Al-Hikma, Baghdad, 2, C, 2005.

34- Youssef Sasun, The Resurrection Of Saddam, A Vision From Within An Authoritarian Regime, Translation Of Rifaat Al-Sayed Ali, Camel Publications, I1, Beirut, 2015.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

Fourth, newspapers and magazines:

A. Newspapers:

Tel	Newspaper or newspaper	The number
1	The revolution	30
2	The Republic	544, 513
3	Public opinion	183
4	The voice of the workers	3, 6, 37, 40
5	The Iraqi events	3907, 279, 431, 1015, 1762, 402, 1931, 2549, 2584, 2630, 2636, 2652, 2705,

B. Magazines:

1- Ibrahim Khalil Ahmed Al-Alaf, History of

the Labour Movement in Iraq, Journal of Regional Studies Centre for Regional Studies, University of Mosul, Issue 25, Volume Eighth, 2012.

2- Haider Nizar Salman, the dissolved Revolutionary Command Council in Iraq for the year 1968, Establishment and Establishment (Historical Study), Literature Magazine, Supplement (1) Issue 130 (Ept), 2019 AD / 1441 AH.

3- Majid Salman Hussein, Labour Movement in Iraq: A Study in its Political Trends, Journal of Historical Studies, Nineteenth Issue, University of Basra - Faculty of Education for Girls, 2015.

4- Journal of Social and Criminal Research, Issue (1), March, 1970.

5-Yusif, Sarmad said ,al-Hayat Alasdair (alwizariu) almustahdath fi al Iraq 1959 , Masala lark lilfalsafat wallisaniaat waleulum alaijtimaeiat , leaded 30,j 2, 2018. https: doi. Org/10.31185/lark.Vo13.lss30.291

Fifth / Internet networks:

1- Ahmed Awad Al-Khuzai, article, Iraqi workers... Honourable history and unknown future, 2/May 2020: Kitabat@ kitabat.con.

2- United Nations Iraq, Press Release on March 26, 2023, https:Iraq.un.org United Nations in Iraq:

3- Thiyab Fahd Al-Tai, Article: From the history of labour journalism in Iraq, civilised dialogue, 2/5/ 2018.debat < https:www: ahewar. Org

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية